الختام القتل وللولي ان يقتص ويعفوا وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب والختام القتل
وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب
واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اي تحتمها لانها حقوق الله تعالى وتبقى
حقوق الآدميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد
وان جعلنا للجنس وكان على قاطع الطريق حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه
قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم **فصل**

ومن قصد بنفسه او ماله او حريمه فقاتل قاصده فقتل دفعا عنه فلا شيء عليه
من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن
بمكان او غيره فان قدر على الهرب وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح
من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على الهرب فله مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فان
امكنه الدفع بالكلام والصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله
ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا وان
امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه فله
ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الاية ولان الصائل ظالم والظالم متعدي والمتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل
يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى فلا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما يجب على
المضطر احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلاة والسلام لما وصف
ما يكون من الفتن قال حذيفة رضي الله عنه ان لو ادركني ذلك الزمان فقال ادخل بيتك واخمل ذكرك
فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني ادم اي القابيل لئن بسطت الي يدك لتقتلني الى قوله اني اخاف الله رب
العالمين ومنها ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا اربعماية فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عليه
الصلاة والسلام ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي

فاكسروا

فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن خير ابني ادم
رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الاقتراح هو على شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله
اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله
فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته لغيره ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب
الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان قصد امته كزوجته وحرمه ومحرمه وامته
وولده ونحوهم بقتل او الجماع من احد هذه فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة
ذلك لانه حق الله وقد روي ان امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر
فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال قتيل الله والله لا يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب
الخلاف في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب ان لا يخاف
على نفسه واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير اذا امكن من جهته فيه طرق اصحب
اصحها انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان
مسلما فالاظهر فيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك
نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة
دون الاحاد نعم هذا في جوازه خلاف والله اعلم **وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه** اذا كان
مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس او مال سوا تلفت ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او
قايدها او راكبها وسوا تلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه
تعهدها وسوا كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول
اليد وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل المقطورة والمساقة وفي وجه ان كانت مما
تساق كالغنم فساقها لا يضمن وان كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين
وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقول الشيخ وعلى راكب
الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سايق وقايد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع
الدابة سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت

Copyright © King Saud University